

## بحار الأنوار

[119] قليلا " متاع الدنيا " ولا يكلمهم ا [ ] الظاهر أنه كناية عن غضبه عليهم لقوله " ولا ينظر إليهم يوم القيامة " فان من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه وعن التكلم معه، والالتفات نحوه، كما أن من اعتد بغيره يقاوله ويكثر النظر إليه " ولا يزكهم " ولا يثني عليهم انتهى (1) وظاهر الخبر أن ناقض العهد واليمين. لا يدخل الجنة أصلا فيمكن حمله على الاستحلال أو على أنه لا يدخل الجنة ابتداء وحمله على المشركين والكافرين كما هو ظاهر المفسرين ينافي سياق الحديث ويمكن حمله على أنهم لا يستحقون دخول الجنة، ولا يلزم على [ ] ذلك، لعدم الوعد إلا أن يدخلهم الجنة بفضله. " وأنزل بالمدينة " أي في سورة النور وهي مدنية " الزاني لا ينكح " قال في مجمع البيان: اختلف في تفسيره على وجوه أحدها أن يكون المراد بالنكاح العقد ونزلت الآية على سبب، وهو أن رجلا من المسلمين استأذن النبي صلى ا [ ] عليه وآله في أن يتزوج ام مهزول، وهي امرأة كانت تسافح ولها رؤية على بابها تعرف بها، فنزلت الآية عن ابن عباس وغيره، والمراد بالاية النهي وإن كان ظاهره الخبر، وثانيها أن النكاح ههنا الجماع، والمعنى أنهما اشتركا في الزنا فهي مثله، فيكون نظير قوله " الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات " (2) في أنه خرج مخرج الاغلب الاعم، وثالثها أن هذا الحكم كان في كل زان وزانية ثم نسخ بقوله وأنكحوا الايامى منكم الآية (3) عن سعيد بن المسيب وجماعة، ورابعها أن المراد به العقد وذلك الحكم ثابت فيمن زنا بامرأة فانه لا يجوز له أن يتزوج بها، روي ذلك عن جماعة من الصحابة، وإنما قرن ا [ ] سبحانه بين الزاني والمشرک تعظيما لامر الزنا وتفخيما لشأنه، ولا يجوز أن تكون هذه الآية خيرا لانا نجد الزاني يتزوج غير زانية ولكن المراد هنا الحكم في كل زان، أو النهي، سواء كان المراد بالنكاح الوطي أو العقد، وحقيقة النكاح في اللغة الوطي " وحرّم ذلك على المؤمنين " أي حرّم \_\_\_\_\_ (1) أنوار التنزيل: 70.

(2) النور: 26. (3) النور: 32. \_\_\_\_\_